

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
في شأن الاوسمة

- نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير الدفاع ووزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى

مادة - ١ -

- تنشأ الاوسمة التالية : -
١ - وسام القلادة الخليفة .
٢ - وسام الاقدام العسكرى .
٣ - وسام البحرين .
٤ - وسام الكفاءة .
٥ - وسام تقدير الخدمة العسكرية .

مادة - ٢ -

يتألف وسام القلادة الخليفة من درجة واحدة ، ويمنح لرؤساء الدول ونوابهم ولرؤساء الحكومات والهيئات التشريعية وأولياء العهد ، ولمن يحملون رتبة فريق فما فوق من العسكرين الوطنيين أو الاجانب .

مادة - ٣ -

يتألف وسام الاقدام العسكرى من درجة واحدة ، ويمنح للضباط وضباط الصف والافراد في قوة الدفاع والشرطة الذين يقومون بأعمال بطولية فائقة في الدفاع عن الوطن .
ويجوز منح هذا الوسام لعلم وحدة عسكرية تكون قد أبلت في الذود عن البلاد وبذلت تضحيات كبرى في سبيلها أثناء اشتراكها في الدفاع المسلح .

مادة - ٤ -

يمنح وسام البحرين للوطنيين والاجانب مدنيين أو عسكريين الذين قدموا خدمات نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة ولمن يشتركون في المفاوضات التي تجريها الدولة أو يكونون أعضاء في بعثة الشرف التي ترافق الامير في زيارته للدول الصديقة .

ويتألف هذا الوسام من درجات خمس ، تمنح على الرجة الآتي : -

أ - الدرجة الاولى :

وتمنح لرؤساء الحكومات والوزراء ونوابهم ، والسفراء ومن في درجاتهم من المدنيين أو العسكريين أو لمن يرى الامير منحهم هذا الوسام من غير هؤلاء .

ب - الدرجة الثانية :

وتمنح لوكلاء الوزارات ومدراء الادارات ومن في درجاتهم من المدنيين أو العسكريين .

ج - الدرجات الثالثة والرابعة والخامسة :

وتمنح للمدنيين والعسكريين وتسلسل حسب مراكزهم الرسمية والاجتماعية وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الوزراء .

مادة - ٥ -

يمنح وسام الكفاءة للوطنيين والاجانب الذين يؤدون خدمات ممتازة في مجال العلوم والفنون والآداب والتربية البدنية او لغير هؤلاء ممن يرى الامير منحهم هذا الوسام .

ويتألف هذا الوسام من ثلاث درجات ، ويكون تعيين درجة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من اجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمي والاجتماعي لمن يمنح اليه وذلك وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الوزراء .

مادة - ٦ -

يمنح وسام تقدير الخدمة العسكرية للضباط وضباط الصف والافراد في قوة الدفاع والشرطة الذين خدموا مدة خمس عشرة سنة على الاقل ، وكانوا قد ادوا اعمالهم بامانة واخلاص .

ويتألف هذا الوسام من درجتين تخصص الدرجة الاولى للضباط والدرجة الثانية لضباط الصف والافراد .

مادة - ٧ -

تمنح الأوسمة ، بأمر أميري .

مادة - ٨ -

فيما عدا ما يقوم به الامير بتقليد الاوسمة ، يتم تقليد الاوسمة في المناسبات القومية والاحتفالات الرسمية او بمناسبة الزيارات الرسمية التي يقوم بها الامير للدول الاجنبية او بناء على طلب ممثلى الدولة الدبلوماسيين في الخارج وفقا للترتيبات التي تصدر بقرار من مجلس الوزراء .

مادة - ٩ -

تبقى الاوسمة وبراءاتها في حيازة الشخص الممنوحة له على سبيل التذكار دون ان يكون لاي من ورثته حق حملها .

مادة - ١٠ -

لا يجوز التصرف في الاوسمة المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا يجوز الحجز عليها .

مادة - ١١ -

تحدد اشكال ورسوم ومواصفات الاوسمة المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء .

مادة - ١٢ -

يحتفظ في الديوان الاميرى بجميع الاختام والسجلات والاوراق المتعلقة بالاوسمة ويدون في سجل خاص بكل وسام اسماء حامليه ووصفهم الرسمي والاجتماعى ودرجة الوسام الممنوح وتاريخ وسبب منحه .
وتحتفظ كل وزارة بسجل تدون فيه اسماء حاملى الاوسمة والتفصيلات سالفة الذكر بالنسبة لمن يتقرر منحهم اوسمة من العاملين بها او الذين رشحتهم لنيل الاوسمة من غيرهم .

مادة - ١٣ -

فيما عدا من يقرر الامير منحهم اوسمة طبقا لهذا القانون ، يتم ترشيح قادة الجيوش العربية الشقيقة والاجنبية الصديقة ورؤساء اركانها لنيل الاوسمة العسكرية بناء على عرض القائد العام .
ويتتم ترشيح منح الاوسمة للمدنيين والعسكريين من الوزير المختص .

مادة - ١٤ -

نماذج الاوسمة المحددة بالقانون مملوكة للدولة ويحتفظ بها في الديوان الاميرى .
ولا يجوز صنعها الا في المحل الذى يحدد لذلك .

مادة - ١٥ -

لا يجوز للبحرينيين من عسكريين ومدنيين قبول او حمل اى وسام اجنبى مهما كانت تسميته الا بعد موافقة الامير وفقاً للاجراءات التي يقرها مجلس الوزراء .

مادة - ١٦ -

تمنح الاوسمة بموجب براءات ذات مواصفات معينة مبينة بالملحق رقم ١ المرافق لهذا القانون .

مادة - ١٧ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٣٩٦هـ
الموافق ١٥ ابريل ١٩٧٦م

